



## باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

رئيساً	عبد الحى الجراد
مستشاراً	عبدان الحمصي
مستشاراً	ليبيب عليا

الطاعن

السيد وزير العدل إضافة لمنصبه تمثله إدارة قضايا التولية.

المطعون ضده

السيد نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية إضافة لوظيفته وبصفته رئيساً للمؤتمر العام

لعام ٢٠٢١

القرار المطعون فيه

رقم (١٤/م.ع) تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ الصادر عن السيد رئيس المؤتمر العام نقيب المحامين في

الجمهورية العربية السورية بصفته

والمتمسك: وفق منطوقه.

اسباب الطعن

١. مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام المادة العاشرة من الدستور.

٢. مخالفة أحكام المادة الرابعة من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

٣. مخالفة أحكام المادة التاسعة من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

في القانون

حيث أن المؤتمر العام لنقابة المحامين في سورية قد أصدر قراره رقم (١٤/م.ع) تاريخ

٢٠٢١/٩/٢٧ والقاضي بإضافة لفقرة جديدة برقم ٢٥/ إلى أحكام المادة الثامنة من النظام الداخلي

لنقابة المحامين وفروعها وسحتوى هذه الفقرة ما يلي:

" ٢٥- بعد تسجيل طالب القيد وفقاً للفقرة ٢٢ من هذه المادة وقبل عرض الأوراق على مجلس

الفرع يخضع طالب القيد في جدول المحامين المرشحين إلى اختبار خطي مركزي من مهام الكتب

الجامعية المعتمدة يجريه مجلس النقابة عن طريق لجنة خاصة من المحامين الأساتذة وبعد نجاحاً من

يحصل على درجة لا تقل عن ٦٠% من مجموع العلامات ومجلس النقابة أن يحدد موعد الاختبار

## محكمة النقض

إعلام الحكم



رقم الأساس ٣٨٨

رقم القرار ٣٥٩

لعام ٢٠٢١

على أن لا يقل عن ثلاث مرات في العام الواحد وينظم مجلس النقابة الية الاختبار في كل مرة يجريه ويجوز تفويض مجالس الفروع بذلك ويتم رفض طلب التسجيل إذا رسب الطالب لمرتين متتاليتين".  
وحيث أن السيد وزير العدل إضافة لمنصبه قد طعن بهذا القرار استناداً لنص المادة /١٠٥/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ متكناً على الأسباب المنوه عنها أعلاه.  
وحيث أن القرار المطعون فيه قد تضمن الشقين الآتيين:

الأول هو خضوع طالب القيد كمحامي متمرن إلى اختبار خطي تجريه النقابة عن طريق لجنة خاصة.

والثاني هو رفض طلب القيد فيما لو رسب الطالب بهذا الاختبار لمرتين متتاليتين فأما ما يخص الشق الأول فهو مسألة تدخل في نطاق أصول التأهيل لممارسة مهنة المحاماة وهي مسألة تكون النقابة فيها أكثر تقديراً لها من أية جهة أخرى خاصة وأن مهنة المحاماة من المهن العلمية الحرة ذات الصلة بكافة طبقات المجتمع وكافة أطيافه وفيها من الحساسية الدقيقة على الأرواح والأعراض والحريات والأموال مما يقتضي أن يكون ممارسي هذه المهنة على دراية وعلم تامين بالقوانين والأنظمة السائدة ومنذ لحظة دخولهم هذه المهنة مما يعطي النقابة الحق باختيار كل طالب قيد لديها لتبيان مدى جاهزيته لممارسة هذه المهنة المقدسة من عدم جاهزيته وبالتالي فإن أسباب الطعن المنصبة على هذا الشق من القرار الطعين لا تنال منه.

وأما فيما يخص الشق الثاني فإن فيه خرق لمبادئ الدستور التي كفلت لكل مواطن حق العمل وإتاحة الفرص أمامه وهذا المبدأ واقع على عاتق الدولة وعائق كافة المنظمات الشعبية والنقابات المهنية وهذا ما بينته المادة العاشرة من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ وكذلك المادة الأربعون منه التي جعلت العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين.

وحيث أن القول برفض طلب قيد المحامي المتمرن فيما لو رسب بالاختبار لمرتين متتاليتين إنما هو إغلاق لفرص العمل التي كلفها له الدستور بل وجعلها واجب عليه وليس فقط حق له.

وحيث أنه لا يقبل من أية إدارة من إدارات الدولة ولا من أي منظمة من المنظمات أو النقابات مخالفة أي مبدأ دستوري، كما أن القوانين والأنظمة والقرارات يجب أن تتوافق مع المبادئ الدستورية وإلا عدت لا دستورية وهذا يقتضي من القضاء التصدي لذلك أصولاً وحسب النصوص القانونية السائدة التي تنظم هذا التصدي.

لذلك ولما سلف بيانه فإن هذا الشق من القرار المطعون فيه قد خالف الدستور مما يقتضي إلغاءه بعد أن نالت منه أسباب الطعن المثارة.



لذلك

تقرر بالإجماع

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- قبوله موضوعاً وجزئياً في شق منه وإلغاء الفقرة الأخيرة من القرار الطعين والقائلة برفض طلب التسجيل إذا رتب الطالب مرتين متتاليتين وتصديق باقي فقرات القرار الطعين.

٣- حفظ الملف أصولاً.

قراراً صدر في ١٤٤٣/٠٤/٢٤ هـ الموافق لـ ٢٠٢١/١١/٢٩ م

قوبل:

نسخ: زينب موسى نسخ

الرئيس  
عبد الحي الجراد

المستشار  
عدنان الحمصي

المستشار  
ليبيب عليا